

بحار الأنوار

[109] كثيرة، والثانية صلاة من لم يتمكن من الإيماء أيضا حال المسايقة، فانه يسقط عنه ذلك، وينتقل فرضه إلى التسبيح وهذا أيضا مجمع عليه بين الأصحاب. 2 - تفسير على بن إبراهيم: (فان ختفم فرجالا أو ركباناً) فهي رخصة بعد العزيمة للخائف أن يصلي راكباً وراجلاً. وصلاة الخوف على ثلاثة وجوه: قال الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا) [أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا] حذرهم و أسلحتهم) فهذا وجه. والوجه الثاني من صلاة الخوف فهو الذي يخاف اللصوص والسباع في السفر، فانه يتوجه إلى القبلة ويفتح الصلاة ويمر على وجهه الذي هو فيه، فإذا فرغ من القراءة وأراد أن يركع ويسجد ولى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه ركع وسجد حيثما توجه، وإن كان راكباً يومي إيماء برأسه. والوجه الثالث من صلاة الخوف صلاة المجادلة، وهي المضاربة في الحرب إذا لم يقدر أن ينزل ويصلي: يكبر لكل ركعة تكبيرة وصلّى وهو راكب، فان أمير المؤمنين عليه السلام صلى وأصحابه خمس صلوات بصفين على ظهر الدواب لكل ركعة تكبيرة وصلّى وهو راكب حيثما توجهوا (1). بيان: طاهر الروايات الاجتزاء عند تلاحم القتال بالتكبير لكل ركعة، من غير تكبيرة للأحرام وتشهد وتسليم وفي صحيحة الفضلاء (2) عن أبي جعفر عليه السلام فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال، فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

(1) تفسير القمى: 69 و 70 وما بين العلامتين

ساقط عن ط ك. (2) التهذيب ج 1 ص 304، الكافي ج 3 ص 458.